المحاضرة الرابعة : المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية

تنشأ المنظمات الدولية نتيجة لاتفاق مجموعة من الدول ، يتم ابرام هذا الاتفاق بنفس أحكام وشروط إبرام المعاهدات الدولية والذي يتم وضعه بواسطة مؤتمر دولي يضم ممثلي الحكومات ، وبصفتها شخص مشتق فإن المنظمة الدولية لا تنشأ إلا بواسطة اتفاق متعدد الأطراف ، فشهادة ميلادها تأتي من خارجها.

أولا: مفهوم المعاهدة وخصائصها.

سواء سمي الاتفاق معاهدة ، عهد (عصبة الأمم) أو ميثاقا (الأمم المتحدة) أو قانونا (مجلس أوروبا) أو دستورا (منظمة العمل الدولية) فإن هذا الاتفاق ينص في وثيقة مكتوبة وهي معاهدة لكنها معاهدة من نوع خاص لأنها تؤدي لإنشاء شخص قانوني جديد هو المنظمة الدولية.

وقد جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريف للميثاق المنشئ للمنظمات الدولية بأنه:" هو كل اتفاق مكتوب يُعقد بين أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى إحداث نتائج قانونية بين أشخاص القانون الدولي، سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة، وأيًا كانت التسمية التي تُطلق عليه".

عرفهابعض الفقه الفرنسي بأنها " اتفاق معين ينتج عنه واقع قانوني وحقوقي، مبرم بين طرفين أو عدة أطراف القانون الدولي ويدير القانون الدولي هذا الاتفاق ".

بينمعرفها البعض بأنها "وثائق دولية تعاقدية، تنشئها الدول بإرادتها وتتضمن اتفاقا فيما بينها على إخضاع علاقات قانونية معينة لقواعد قانونية محددة ".

كذلك عرفها بعض الفقه بأنها " اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ".

في حين عرفها البعض بأنها "عمل قانوني مكتوب ينشأ عن توافق إ رادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إحداث آثار قانونية معينة في العلاقات الدولية، كإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها وتخضع للقانون الدولي."

وتتميز المعاهدة عن الاتفاق التنفيذي أو الاتفاق في صورته المبسطة بأن هذا الأخير لا يشترط لإبرامه إتباع إجراءات شكلية معينة كما لا يشترط لالتزام الدولة به ان يتم تصديق عليه من قبل السلطة المختصة بعمل المعاهدات بل يصبح ملزماً للدولة بمجرد التوقيع عليه، و تمتاز المعاهدة عن اتفاق الشرفاء **اتفاق الجنتلمان** بان هذا الأخير هو اتفاق يتفق عليه رؤساء الد ول دون ان تتجه إرادتهم إلى إلزام دولهم.

ثانيا: خصائص المعاهدات الدولية.

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة ولكي تتحقق العناصر الأساسية للمعاهدة الدولية يجب أن تتوفر في المعاهدة الشروط والخصائص الأساسية ، وهو ما سنوضحه في الآتي:

1. المعاهدات الدولية تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي:

تعقدالمعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، وإذا كان القانون الدولي لا يتضمن حالياً معايير حاسمة لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن هذا الوصف ينطبق الآن على الدول والمنظمات الدولية، كذلك يمكن لكيانات أخرى (كالدويلات أعضاء الاتحاد الفيدرالي وحركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستقلال...) أن تبرم اتفاقات يهتم بها القانون الدولي.

وعليهيخرج من وصف المعاهدات الدولية، الاتفاقيات المنعقدة بين الدول والأفراد ، أو بين الأفراد فيما بينهم ، أو المنعقدة بين المنظمات أو الاتحادات غير الحكومية، أو التي تعقدها الأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال، أو المعقودة بين القبائل أو بين الشعوب، أو عقود زواج أعضاء الأسر الحاكمة أو المالكة، أو الاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى المتعلقة بالتجارة.

2. المعاهدات الدولية تكون مكتوبة:

وقد نصت على هذا الشرط صراحة الفقرة (أ) من المادة ,(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أي ضرورة وجوب كتابة المعاهدة حيث إنه لا يعتد بالاتفاقات الشفوية بين الدول، وبغض النظر عن كون الاتفاق الخطي بوثيقة واحدة أو أكثر من الاتفاقات المترابطة ، واشتراط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة يجعلها أكثر وضوحاً وأيسر منالاً من مصادر القانون الدولي الأخرى.لأنها تتضمن أحكاماً واضحة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها ,وسهولة الرجوع إليها.

3. خضوعها للقانون الدولي:

على اعتبار أن الدولة شخصا من أشخاص القانون العام ولذلك يحق لها إبرام المعاهدات الدولية، والتي تخضع أحكامها إلى القانون الدولي العام، وهذا ما اشترطته اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

وحتى يُعتد بأية معاهدة أمام الأمم المتحدة يجب أن تكون هذه المعاهدة مسجلة لدى الأمم المتحدة ,وقد نصت المادة 102من الميثاق بأن " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق ,يجب يسجل في أمانة الهيئة أو أن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن ."

ولايوجد ما يمنع الدولة من التعاقد حسب إحدى القوانين الأجنبية، إلا في حال منعها قانونها الداخلي، وهذا ما يسمى بالتصرفات الدولية ذات الطبيعة الخاصة ، ولو على جزء من المعاهدة ، فذلك لا يؤثر على الطبيعة القانونية الدولية للمعاهدة.

4. أن يترتب على المعاهدة الدولية آثار قانونية:

مايميز المعاهدة الدولية عن إعلان المبادئ أو البيانات المشتركة أو إعلانات النوايا هو الآثار القانونية التي تنشئها ، فالعبرة ليست في الاسم الذي تحمله الوثيقة، أو ما كتب فيها وإلا اعتبرت مجرد بيان إعلاني أو عمل إداري وفقط.

إن المبدأ الأساسي المتعارف عليه في القانون الدولي هو أن المعاهدات الدولية التي جرى إبرامها تُلزم جميع الأطراف الدولية التي أبرمتها، ويستند هذا الالتزام إلى قاعدة عامة مستقرة في القانون الدولي، وهي أن ((**العقد شريعة المتعاقدين**)) ، ويترتب على ذلك، أن الدول لا تستطيع الاحتجاج بالقواعد الدستورية وبالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية، إذ أن القانون الداخلي لا يمكن أن يوفر ذريعة لانتهاك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الدولية. كما أن الفعل غير المشروع في القانون الدولي يبقى فعلا غير مشروع حتى وإن كان القانون الداخلي لدولة ما يقرر خلاف ذلك.

فللطبيعة القانونية لهذه المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدولية أنها معاهدات أشبه ما تكون تشريعية، واتفاقيات ذات طبيعة عقدية في مجالات أمنية، واقتصادية وصحية وتجارية ونحوها، وتعتبر الاتفاقيات بمختلف مستوياتها واتجاهاتها تعبيرا وإعلانا رسميا للدول بالالتزام المتبادل بين أطراف العلاقة.

ثالثا: مراحل إبرام الميثاق المنشئ للمنظمة.

تعتبراتفاقية فينا للمعاهدات الدولية المرجع الأساسي لإبرام المعاهدات الدولية في القانون الدولي، حيث وضعت الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بعملية إبرام المعاهدات فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة عن هذه الشروط على نحو أصبح الالتزام بها معترف به دوليا.

يمر إبرام المعاهدة الدولية بعدة مراحل ليُصبح للمنظمة الدولية وجود فعلي التالية:

1. **مرحلة المفاوضات :**

فيأول لقاء لممثلي الدول يقوم كل وفد بتبادل وثائق التفويض إذا كانت المعاهدة ثنائية، وبإيداعها لدى الجهة راعية المؤتمر إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، وبعد الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض تبدأ المفاوضات بين الأطراف المشتركة لمناقشة الموضوعات المطروحة.

لا يوجد للمفاوضات إطار معين أو إجراءات معمول به قانونيا فقد تتم شفاهةً أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف أو في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول، أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية ,كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها أو بتدخل طرف آخر.

والمفاوضة هي من صلاحيات الجهاز التنفيذي، أي الحكومة ورئيس الدولة، ويجري المفاوضات على وجه العموم سياسيون وموظفون تقنيون مزودون بالسلطات والصلاحيات اللازمة لذلك.

2. **مرحلة كتابة وصياغة المعاهدة:**

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، سجل هذا الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة، و يتم تحريرها بلغتين أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك مع إعطاء الأفضلية إلى لغة معينة للاعتماد عليها في التفسير و تطبيق المعاهدة عند حصول نزاع بسببها، كما يمكن إعطاء نفس المرتبة و الأهمية إلى كل من هذه اللغات في تفسير النصوص و فهم معانيها.

ويُستهل في صياغة المعاهدة بمقدمة أو ديباجة تذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها، ثم الباعث على عقد المعاهدة وموضوعها، ويلي ذلك متن المعاهدة والذي يتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها مرتبة على شكل مواد قانونية ، تليها الخاتمة والتي يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة، أو الإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات، وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشارك في إبرامها، وتختم المعاهدة بعد ذلك بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها.

3. **التوقيع على المعاهدة:**

إذاما تم تحرير المعاهدة وفق ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات، فإن ممثلي الدول الأطراف يقومون بالتوقيع على نص المعاهدة، والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف؛ أي انه إجراء مؤقت يجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق.

وفيبعض الأحيان يكون التوقيع على مرحلتين: الأولى التوقيع بالأحرف الأولى، والثانية التوقيع بالأسماء كاملة، وهذا يكون لإعطاء فرصة كافية للمندوبين الذين وقعوا بالأحرف الأولى للرجوع لحكومات دولهم والتعرف إلى رغبة دولهم.

4. **التصديق على المعاهدة:**

نصتاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن التصديق يكون إجراء لازما إذا ما نصت المعاهدة على ذلك أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق أو إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق ، أو إذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

يعرفه **شارل رسو** بأنه الإجراء الذي يعبر عن الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدول ملزمة بها دوليا ، فالتوقيع لا يكسب قوة إلزامية إلا بعد التصديق والذي يضفي على المعاهدة قوة السريان.

أما فيما يخص النظام القانوني للتصديق فالمعمول به دوليا أن القانون الداخلي وشكل النظام السياسي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة التي لها صلاحية التصديق.

5. **تسجيل المعاهدة ونشرها:**

ويقصد بالتسجيل هو إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل وتحريرها باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة مع اسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتاريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات كذلك ,وتاريخ الانضمام إذا كانت هناك دول منضمة لهذه المعاهدة ,ثم تاريخ نفاذها ومدة العمل بها وما هي اللغة التي حررت بها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد التصديق وتسجيل المعاهدة من قبل الدولة فإنه يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية داخل الدولة، وبعد تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ,تتكلف الأمانة العامة بنشر نص المعاهدة نشرا ثانياً ,وذلك حتى يتسنى للرأي العام العالمي الاطلاع عليها.

رابعا : أنواع القرارات التي تصدر من المنظمة الدولية وطريقة صناعتها.

إن للمنظمات الدولية، وأجهزتها الرئيسية، حق إصدار العديد من القرارات،انطلاقا من أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ظهر جدل بين فقهاء القانون الدولي حول دور هذه القرارات في خلق قواعد قانونية دولية،وحول طبيعتها القانونية وكيفية إصدارها وصناعتها وأي الأنواع منها ملزمة وتترك أثرا قانونيا بالنسبة للذي صدر في حق القرار او بالنسبة للمنظمة ، وأي منها غير ملزم.

أ. مراحل وطريقة صناعة القرار داخل المنظمة الدولية.

حسبفقهاء القانون الدولي تمر القرارات الصادرة في أغلب المنظمات الدولية بأربعة مراحل إلى غاية وصولها لمرحلة التصويت ومن ثم صدورها عدة وهي كالآتي:

1. مرحلة المبادرة:

إذ تبدأ أولى مراحل صنع القرار بتوجيه دعوة للبحث في مسألة ما لمناقشتها، ويحق لجهات معينة بأن تبادر في صنع القرار، وهذه الجهات إما أن تكون أجهزة المنظمة الدولية نفسها، أو منظمات دولية أخرى، أو من قبل حكومات الدول أو من قبل الأفراد هم في الأصل خبراء مستقلون أو جماعات مصالح.

وقد لا تكون المبادرة دعوة لاتخاذ قرار معين بل قد تقتصر على إثارة مناقشة موضوع ما ، إذ تملك معظم أمانات المنظمات الدولية سلطات في أن تدعو لاتخاذ قرارات خاصة تلك التي تهتم بتنظيم شؤونها ، وقد تعطى صلاحية للأمين العام بأن يقترح موادا في جدول أعمال المنظمة خاصة باتخاذ قرار ما.

2. مرحلة الصياغة:

يجب صياغة مشروع القرار بعناية فائقة من قبل الجهة التي تريد اقتراع مشروع القرار ، خاصة إذا كان القرار له علاقة أو من شأنه أن يمس أو يحدث تغييرا جوهريا في القوانين التي لها علاقة بالمنظمة أو بمنظمات أو وكالات لها علاقة مباشرة بالمنظمة.

ويوجد العديد من القواعد التي تحكم اقتراح مشاريع القرارات قبل ان تعرض على المناقشة كتلك التي تتضمن ضرورة ان يعرض القرار على أعضاء لجنة على الأقل يومين قبل اقتراحه مثلا ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية خاصة .

3. مرحلة المناقشة :

عادة ما يتولى صاحب الاقتراح عرض مشروع القرار للرد على المناقشات وإثرائها ، وتراعي الدولة في ذلك الاعتبارات السياسية التي تحيط بمسألة ما إذ قد يواجه القرار ضغوطا عديد نتيجة حساسيته ليلجأ للتعديل أو الإضافة أثناء المناقشة.

وبعد تحقق النصاب القانوني بحضور ممثلي الدول الأعضاء يتم البدء بمناقشة الموضوع وأول من يبادر بالمناقشة هي الدولة العضو التي طلبت عرض المسألة ثم يتم مناقشته من الأعضاء الآخرين ، ويتولى العضو الرد على ممثلي الدول.

4. مرحلة التصويت:

المنظمات الدولية و المؤسسات الدولية التي أنشأتها الدول لأداء وظائف نيابة عنهم - تتخذ قرارات جماعية باستخدام مجموعة متنوعة من قواعد التصويت، بعض منظمات مثل منظمة التجارة العالمية ومجلس قاع البحار الدولي (على الأقل في بعض الأمور) تصدر قراراتها بالإجماع ، منظمات أخرى مثل مجلس الحقوق الإنسان ، يصوت بالأغلبية.، المحاكم الدولية بمختلف أنواعها من محكمة العدل الدولية للمحكمة الجنائية الدولية تصدر أيضًا قراراتها بحكم الأغلبية ، يستخدم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قاعدة الأغلبية بالإضافة إلى التصويت المرجح ، حيث قد تدلي بعض البلدان بأصوات أكثر من غيرها لتحقيق صوت مرجح بينهم.

تطبيقا لمبدأ السيادة والمساواة أمام القانون فإن العضو في المنظمة الدولية يتمتع بصوت واحد لا فرق في ذلك بين دولة صغيرة أو كبيرة والعضو لا يُرغَم أبدا على التصويت فله مطلق الحرية في ذلك فالمادة 18 من الميثاق الأممي يجعل لكل دولة عضو صوتا واحدا ف الجمعية العامة ، على الرغم من المحاولات التي بُذِلت للتخلص من قاعدة الصوت الواحد من قبل الدول الكبرى لكنها باءت بالفشل .

للتصويت أهمية كبيرة داخل المنظمة الدولية لأنه يتم ذكره في نصوص مواثيق المنظمات الدولية وفي النظام الداخلي لكل من أجهزة المنظمة الدولية، ولا يمكن الخروج عن قواعد التصويت الموجودة في دستور المنظمة إلا أذا تم تعديله بموافقة جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، و تختلف المبادئ المتبعة في التصويت من منظمة إلى أُخرى لاختلاف المواثيق المنشئة لهذه المنظمات، إلا أن هناك قاعدتان عامتان للتصويت ولتطبيق كل منهما صور مختلفة:

- **قاعدة الإجماع:**

وحسب هذه القاعدة يجب أن تشارك كافة الدول بالتصويت، وأن غياب أو امتناع أي عضو من أعضاء المنظمة الدولية عن التصويت يؤدي إلى إيقاف اتخاذ القرار وقد أثرت هذه القاعدة بشكل سلبي على نشاط عصبة الأمم وخصوصاً فيما يتعلق بحفظ السّلم والأمن الدوليين، وكانت هذه إحدى الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم لأنها لم تتبع قاعدة الأغلبية في اتخاذ قراراتها.

كما أنها تتجاهل حقيقة رئيسية، هي أن الخلافات في المصالح ، وتقديرات الأحكام تجعل الموافقة الاجماعية الشاملة. ظاهرة نادرة الحدوث في أي مجتمع، سواء كان مجتمع دول أم مجتمع أفراد ، فإذا فرضنا | المبدأ القاضي بأنه يتعين اتخاذ كل قرار هام بالإجماع في أي منظمة دولية فإن معنى ذلك الإقرار باستحالة قيام تنظيم حقيقي بين الدول ، لأن معنى ذلك أنه لا توجد إرادة ذاتية للمنظمة الدولية ولأن معنى ذلك في النهاية هو الشلل و الفوضى.

- **قاعدة الأغلبية:**

وقد تم الأخذ بقاعدة الأغلبية أغلب المنظمات الدولية حتى في هيئة الأمم المتحدة في المادة 18 من ميثاقها التي أقرت فيها قاعدة الأغلبية في التصويت، ففي مجلس الأمن يجب تصويت تسعة أعضاء وهي الأغلبية من بينهم الخمس الدول الكبرى .

إن هذه القاعدة تجعل من القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية قرارات ملزمة دون تفرقة بين من وافق عليها أو اعترض ومن محاسن هذه القاعدة أنها لا تعيق إصدار القرارات وتسهل العمل داخل المنظمة ، ثم إنها لا تتنافى مع مبدأ السيادة والمساواة بين الدول الأعضاء.

وتنقسم الأغلبية إلى نوعين:

الأغلبية المطلقة وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار فتكون متحققة إذا ما حصل مشروع القرار على50% من الأصوات فأكثر.

الأغلبية النسبية : أو الموصوفة و تكون أكثر من النصف بمقدار معين كالثلثين أو الثلاثة أرباع، وتختلف هذه النسبة من منظمة وأخرى.

ومع أن مبدأ الإجماع لا يزال حيا وقويا في بعض المنظمات الإقليمية ، وتمتع الخمس الكبار بحق النقض في مجلس الأمن الدولي ، فإن التنظيم الدولي والمنظمات الدولية قد قطعت شوطا كبيرا في تطوير القانون الدولي وإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية.

ب. أنواع القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية:

تمارس المنظمات الدولية سلطات واسعة من شأنها تنظيم العلاقات الدولية بين الدول وتصدر في ذلك قرارات مساعدة ومنظمة للنشاط القانوني وتعتبر هذه القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي ، ونظرا لتشعب الاصطلاحات القانونية أدى ذلك في كثير من الحالات إلى اللبس والخلط بين أنواع هذه القرارات بين ما هو توصية ولائحة وبين ما هو قرار ورغبة ، لأن كل من هذه التصرفات القانونية له أثره القانوني ونتيجته القانونية:

1. **القرار** : تصدر المنظمات الدولية بوصفها كيانا متميزا قرارات ترتب آثارا قانونية ، ويكتسب القرار الصفة الإلزامية، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار، المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة، وتشترط تحقق الإجماع في صدورها، أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادتها، وقد يأخذ هذا القرار شكلا تنفيذيا، يتضمن الدعوة إلى اتخاذ أمر معين، أو القيام به، أو الامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية، كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية.

و هو بالتالي تعبير عن إرادة ملزمة من طرف منظمة دولية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية، لأنها تنظم مسائل دولية مشتركة مع اقتصار أثرها على الدول التي وافقت عليها ، كما قد يكون نتاج عملية تحكيم أو حكما صادرا عن جهاز قضائي دولي حيث أضفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 صراحة لفظ قرار على نتائج عمليات التحكيم ، كما تعتبر قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ملزمة، وكذا تلك الصادرة في إطار تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

هذا وقد أعطت للأجهزة الرئيسية سلطة إصدار قرارات تنفيذية في ما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشاط الفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية ، والقرارات المنشئة للأجهزة الفرعية التي تساعد في تسهيل عمل المنظمة الدولية، والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن.

2. **إصدار اللوائح**: لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للأجهزة الرئيسية، واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة، وتدخل في هذا الإطار التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية، والتي ترسي قواعد عامة تلزم لسير عمل المنظمة، وهي تكون ملزمة في مواجهة جميع الأعضاء.

ومن الأمثلة على ذلك نجد أن الجماعة الأوربية تعترف لأجهزتها بسلطة إصدار اللوائح التشريعية التي تطبق مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء دون ما حاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية والتي تراها ضرورية لسير عملها الداخلية.

واللوائحالتنظيمية تأتي في درجة أقل من ميثاق المنظمة، وقرارات الفروع الرئيسية الملزمة، وتطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإن هذه اللوائح لا يمكن أن تخالف أحكام قرار ملزم صادر من الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي، ولا لأحكام الميثاق المنشئ للمنظمة،

3. **التوصيات** : وهي دعوة لاتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة إلى دولة معينة أو عدة دول أو فرع لها أو منظمة دولية أخرى ، دون ان تؤدي إلى إحلال إرادة محل إرادة أخرى.

و التوصية تخلق ما يمكن تسميته د بالشرعية الدولية ، لأن ما تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت التوصية بشأنها، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها .